

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.602
11 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٦٠٢

المعقدة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع)

لم يُعد محضر موجز لبقية الجلسة.

*

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانتها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع) A/50/17 A/CN.9/421 و (426)

١ - الرئيس: قالت إنه ما لم يبد اعتراض، فإنها ستعتبر أن اللجنة توافق على أن توكل إلى الأمانة مهمة نشر دليل إتفاقي إصدار مشروع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل بها من وسائل الإبلاغ، والتي سيؤخذن لها بإجراء التعديلات على النحو الذي تقترحه اللجنة. وهذا فسيكون من الممكن نشر الدليل بالإضافة إلى القانون النموذجي.

٢ - وقد تقرر ذلك.

الأعمال المقبلة الممكنة (تابع)

٣ - الرئيس: قالت إن هناك تواافقاً في الآراء على أنه ينبغي أن تواصل اللجنة قبول المقترفات المتعلقة بالعمل المقبل والنظر فيها، غير أن هذه المقترفات سوف لا تعتبر ذات أولوية عالية.

٤ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): قال إنه ينبغي ألا تنظر اللجنة في أي مواضيع جديدة في مجال النقل البحري الذي توجد بالفعل العديد من الاتفاques المتعلقة به. وذكر أن بلده انضم إلى الجهد الدولي الرامي إلى تحقيق المواءمة عن طريق اعتماد تشريع موحد مثل قواعد هامبرغ. ثم قال إن بعض الوفود اقترحت أنه إذا تقرر أن اللجنة ستنتظر في اهتمامات الهيئات الخارجية المتعلقة بالجوانب الجديدة لقانون البحار، فإن وفد بلده يعتقد بقوته أنه ينبغي استثناء موضوع المسؤولية في مجال النقل البحري، نظراً لأنه مشمول بالفعل بقواعد هامبرغ ونظام لاهاي. وأوضح أن اللجنة، إذا أنشأت نظاماً آخر في مجال المسؤولية، فإنها ستقوض الجهد الحالي الرامي إلى تحقيق المواءمة.

٥ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قدم اقتراح وفديه المتعلق بالأعمال المقبلة بشأن التجارة الإلكترونية. وذكر أنه برع موضوع رئيسيان هامان من استعراض العمل الذي أنسجه الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات ومن المناقشات مع مجموعات القطاع التجاري والوكالات الحكومية في عدد من البلدان، ألا وهم: التوقعات الرقمية والعقود والأداء في مجال التجارة الإلكترونية. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يوصي بأن يؤخذ للأمانة بأن تجري دراسة أولية بشأن كل موضوع لينظر فيها الفريق العامل في عام ١٩٩٧. ثم يقدم الفريق العامل توصيات تنظر فيها اللجنة في دورتها الثلاثين بهدف تحديد مسار العمل في المستقبل.

٦ - وتابع قائلًا إن القواعد الدولية بشأن التوقيعات الرقمية يمكن أن تكون الوسيلة إلى تحقيق المزيد من التقدم في مجال التجارة الإلكترونية. وذكر أن بذاتها عديدة شرعت في الأشهر الأخيرة في وضع قوانين تتعلق بالتوقيعات الرقمية لوضع معايير يمكن أن يوقع بموجبها طرف بعيد وثيقة بواسطة الحاسوب، وحتى يتتوفر لديها بعض الضمان التجاري المعقول بمقابلة التوقيع. وأوضح أن اللجنة أتيحت لها فرصة فريدة لوضع قواعد قانونية دولية لتوجيهه نحو التجارة الإلكترونية. وسوف تكون تسوية الخلافات المتأصلة بين القوانين الوطنية في المستقبل مسألة أصعب بكثير.

٧ - واستطرد قائلًا إن هناك في حالة الاتصالات والمعاملات الإلكترونية والقائمة على الحاسوب قضايا قانونية عديدة، لم تعد مشمولة بقانون العقود أو قانون حقوق المؤلف. وعلى سبيل المثال في حالة رسائل البيانات وبيع المنتجات المكونة من بيانات إلكترونية، فإنه لم يعد واضحًا ما هو المقصود بلفظة: "أداء" أو لفظة "تنفيذ" عندما تؤخذ هذه المنتجات من شبكة الإنترنت. وفي هذا المجال أيضًا، فإن باستطاعة اللجنة أن تقوم بدور قيادي في توفير الهيكل الأساسي القانوني للتجارة والتبادل التجاري.

٨ - وأعرب في خاتمة بيته عن رغبة وفد بلده في اقتراح موضوع ثالث يتعلق بالأعمال المقبلة ويستند إلى توصية قدمها الفريق المعنى بتيسير إجراءات التجارة الدولية (ورقة العمل ٤) التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، الذي حدد عوائق التجارة الإلكترونية الناشئة من "الكتابة" وغير ذلك من الشروط. وتضمنت ورقة العمل ٤ دعوة اللجنة إلى تقييم جدوى القيام بعمل تصحيحي في هذا المجال. وقال إن باستطاعة اللجنة أن تنظر في إمكانية اتخاذ إجراء مماثل بعد إعداد دراسة تقوم بها الأمانة.

٩ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الموضوعين الرئيسيين المتعلقيين بالعمل المسبق والذين اقترحهما وفد بلدهما لهما سمتان أساسيتان تعتقد أنه ينبغي أن تسترشد بهما اللجنة في عملها المسبق في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات. وأوضحت أن كلا الموضوعين يعالجان مجالات يعتبر فيها توحيد القوانين إجراء حاسما من أجل تتميم التجارة، كما أنها يتعلقان مباشرة بالقانون النموذجي. وذكرت أن هناك عددا من الاختصاصات القضائية، الوطنية والدولية، شرعت في النظر في اعتماد قوانين من شأنها أن تحدد الظروف التي سيتم في ظلها الاعتراف بالتوقيعات الرقمية في الممارسة التجارية، كما أنها بدأت، في بعض الحالات، في تطبيق نظم لتصديق صحة تلك التوقيعات. ثم قالت إن من المسائل الحيوية أن تكون القواعد الواجبة التطبيق موحدة حتى لا تكون عائقا للتجارة الدولية والوطنية.

١٠ - وتابعت قائلة إن اللجنة بحثت، في مشروع القانون النموذجي، إلى أي مدى ستتمثل رسائل البيانات الشرطي الكتابة والتوفيق. ولذلك فإن مجال التوقيعات الرقمية يرتبط ارتباطا كاملا بالقانون النموذجي. وأوضحت أنه في حين أن القانون النموذجي تضمن قواعد أساسية تتعلق بصحة الرسائل وصياغة العقود، فإن هذه القواعد لا تتناول بالكامل نوع المعاملات الجارية حاليا في بيئه إلكترونية. وذكرت أنه هناك مجموعة قوانين تحكم بيع البضائع، غير أنه ليس هناك في أي مكان مجموعة قوانين لمعالجة المعاملات

مثل الترخيص في استخدام برامج الحاسوب أو شرائها، أو معالجة العقود التي تنص على منح إمكانية الوصول إلى المعلومات أو البيانات في بيئة إلكترونية.

١١ - وزادت على قولها إنه لا يزال يتبعين على اللجنة أن تحدد ناتج العمل النهائي في هذا المجال، والمواضيع المحددة التي ستعالج في إطار أي من المقترنات وكيفية معالجة مختلف القضايا. وقالت في خاتمة بيانها أن هذا هو السبب الذي من أجله طلب وفد بلدها إلى الأمانة العامة أن تقوم بدراسة أولية لكل موضوع حتى يتسعى للفريق العامل أن يناقشه قبل تقديمه إلى اللجنة.

١٢ - السيد ستورليز (فرنسا): قال إنه ينبغي للجنة، قبل اتخاذ أي قرار بشأن العمل المقبل، أن تقرر ما إذا كانت تود مواصلة العمل بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات أو بشأن مشاريع البناء - التشغيل - النقل ظنراً لأنها لا تتوفر لديها الموارد اللازمة لمعالجة كلا الموضوعين في الوقت نفسه. ثم قال إنه إذا قررت اللجنة مواصلة العمل بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات، فإن وفد بلده لا يعتبر أن التوقعات الرقمية موضوعاً يكتسي أهمية أساسية في الوقت الراهن. وبينما يكتسي أمن المعلومات الذي كانت شرعت فيه بشأن إمكانية إعداد مدونة قواعد سلوك لمقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة تتيح الرابط بين المستخدمين في بيئة إلكترونية.

١٣ - السيد هيرمان (أمين اللجنة): قال إن الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات متحفظ بشأن المسائل المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات، وذلك رهنا بقرار اللجنة والتغييرات التي يمكن أن تدخلها. وأضاف قائلاً إنه بقدر ما يتعلق الأمر بالبناء - التشغيل - النقل، فإنه يمكن عقد مناقشة أساسية بشأن الموضوع في الدورة المقبلة للجنة.

١٤ - السيد سوريوول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن على اللجنة أن تقدم تعليمات واضحة جداً للأمانة فيما يتعلق بنطاق الدراسات التي ترغب منها القيام بها لأنها تشمل مجالات لا يتوفر بشأنها سوى النذر القليل من المؤلفات. وأضاف قائلاً سيتعين على الأمانة أن تعتمد كثيراً على مساعدة الوفود. وأن على الفريق العامل ألا يضيع الوقت في المناقشات المطولة بشأن التحديد الدقيق لنطاق ولايته.

١٥ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده بذل ما في وسعه لقصر مقترناته على المواضيع العملية وتعديلها عند الضرورة. وذكر أنه يفترض أن أي موضوع هام يجري اختياره للنظر فيه سيشمل بالضرورة مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة، الذين ما فتئوا يزدادون عدداً وتتنوعاً. ثم قال إن وفد بلده توصل إلى استنتاج مماثل بشأن موضوع السجلات الإلكترونية التي يتحمل أن تشكل أكثر فأكثر موضوعاً عاماً للمناقشة. وبالفعل، فإنه يبدو الآن عملياً أكثر تناول موضوعي السجلات الإلكترونية ومقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة في سياق المواضيع الفردية مثل التوقعات الرقمية والقواعد المتعلقة بالعقود والأداء في مجال التجارة الإلكترونية وليس بوصفهما موضوعين عاميين في حد ذاتهما.

١٦ - السيد يون - كيوجن كيم (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إنه ينبغي أن تواصل اللجنة نظرها في موضوع التجارة الإلكترونية من أجل أن يصبح القانون النموذجي أداة فاعلة للمجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالمواضيع المحددة التي ينبغي إعطاؤها الأولوية، قال إنه يرى أن اقتراح الولايات المتحدة مقبول.

١٧ - السيد رينغر (ألمانيا): قال إن نظراً لازدياد أهمية التعامل الإلكتروني في جميع الميادين، بما في ذلك التجارة الدولية، فإن مشكلة التوقيعات الرقمية تجاوزت كثيراً مجال التجارة. وأوضح أن هذه المشكلة ترتبط بمجموعة من القوانين، بما فيها القانون المدني الدولي والقانون الإداري. ثم قال إنه غير متأكد بالفعل مما إذا كانت الأونسيترال هي الهيئة الملائمة لمناقشة مشكلة التوقيعات الرقمية وإيجاد حل لها مقبول دولياً. وذكر أن وفد بلده لا يعتقد بأنه يمكن العثور على دور للتوقيعات الرقمية التي تنطبق على معاهدات القانون التجاري الدولي. وذكر أن من المشاكل المواجهة في مجال الإلكترونيات سرعة تطورها. وبينجي لوفود لدى الأونسيترال، التي تمثل حكومات وطنية، أن تفكير في المصلحة العامة لبلدانها ولا تركز فقط على مصالح صناعة الإلكترونيات، التي هدفها الربح.

١٨ - السيدة صابو (المراقبة عن كندا): قالت إنها لئن كانت تتفق مع ممثل فرنسا بشأن ضرورة النظر في جميع الأولويات، فإنها لا تتفق معه بقدر ما يتعلق الأمر بأولويات التبادل الإلكتروني للبيانات. وأعربت عن تأييدها لاقتراح الولايات المتحدة الرامي إلى القيام بعمل في مجال التوقيعات الرقمية والقواعد المتعلقة بالعقود والأداء في مجال التجارة الإلكترونية. بيد أنها أعربت عن قلقها لأن اللجنة ستطلب إلى الأمانة عمل الكثير.

١٩ - السيد أباسكار (المكسيك): قال إنه يفضل أن تواصل اللجنة العمل بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات وأن تستفيد من الزخم الذي تولد بالفعل من عمل الفريق العامل من أجل زيادة تطوير القانون النموذجي. واقتراح أنه ينبغي أن توكل إلى الفريق العامل مهمة الشروع في صياغة مجموعة جديدة من القواعد أو المبادئ بعد دراسة بعض المواضيع المقدمة إليها من الأمانة والموافقة عليها.

٢٠ - السيدة كragز (المملكة المتحدة): قالت إنها ترى أن معايير التوقيعات الإلكترونية والتيقن من هوية الطرف المتعامل معه تشكل قطعاً حجر الأساس في التجارة الإلكترونية. ويرتبط بذلك ارتباطاً وثيقاً بمسألة قواعد الأداء. وأضافت قائلة إن وفد بلده يؤيد لهذا السبب اقتراح الولايات المتحدة القائل بأن على الفريق العامل أن يعطي أولوية قصوى أولاً لمعالجة التوقيعات الرقمية تليها بوقت وجيز القواعد المتعلقة بالعقود والأداء.

٢١ - السيد الليسكاس (اسبانيا): قال إن من المهم أن تقوم اللجنة، حالما تنتهي من عملها الحالي بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات، بالتحطيط لتغيير عنوان القانون النموذجي فيما يتضمن الإشارة إلى التجارة الإلكترونية. وبينجي الاستفادة من الفهم الدقيق الذي اكتسبته اللجنة والفريق العامل المعنى بالتبادل

الإلكتروني للبيانات على مر السنوات الخمس الماضية في هذا المجال استناداً كاملاً. ثم قال إنه ينبغي أن يظل هناك فريق عامل يعالج هذه المواقف بقدر ما تسمح به الموارد.

٢٢ - وتابع قائلاً إن هناك نقطة انطلاق جيدة لعمل الفريق العامل ألا وهي التوقيع الإلكتروني؛ أي الإعراب عن الرغبة في التفاوض في ظل أمن مناسب وبضمانات مناسبة بأن رسالة البيانات هي تعبر عن الرغبة في التفاوض. ويعادل ذلك في الأهمية تدخلات الأطراف الثالثة في مرور رسالة البيانات، والقواعد المتعلقة بالأداء في سياق العقود المبرمة إلكترونياً ومسألة الإدراج بالإشارة. ثم قال إن الجاحظ الأخير يمثل بالفعل مشكلة خطيرة في التجارة المعقدة على الورق؛ وإن المشكلة تصعب حادة أكثر عندما تصبح هذه الأفعال التجارية إلكترونية. واختتم بيته قائلاً إنه من الضروري أيضاً معالجة مسألة السجلات الإلكترونية.

ورفت الجلسة في الساعة ١٦٤٠ واستؤنفت في الساعة ١٧١٥

٢٣ - السيد سوريوول (فرع قانون التجارة الدولية): قال إن الأمانة ساورها بعض القلق إزاء الدراسة المقترحة بشأن القواعد المتعلقة بالتوقيعات الرقمية. وذكر أن المادة ٦ من القانون النموذجي صيفت عمداً بعبارات عامة جداً تحسباً لإمكانية التغير التكنولوجي. ثم قال إن هناك عدداً قليلاً جداً من التشريعات في العالم تتضمن قوانين مفصلة بشأن التوقيعات الرقمية. ولذلك فإنه سيتعين على اللجنة أن تقرر أن تحدد المجال الذي تريده أن تدرس الأمانة كما أنه سيتعين عليها أن توفر الوثائق الأساسية نظراً لأنه لا تتوفر سوى منشورات قانونية قليلة في هذا المجال.

٢٤ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن هناك أربع ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية سنت قوانين بشأن التوقيعات الرقمية، وأن هناك قرابة ١٤ ولاية أخرى بصددها النظر في مسألة اعتماد مثل هذه القوانين. وذكر أنه يمكن تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع. ثم قال إن هناك مسائل لها آثار قانونية آخذة في الظهور، وإن الحاجة إلى التنظيم ستتصبح بارزة بسبب تكاثر وسائل التوقيع الرقمي.

٢٥ - السيد أباسكار (المكسيك): قال إنه ينبغي تغيير اسم الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات تمشياً والعناوين الجديدة للقانون النموذجي.

٢٦ - السيد فريدي أراغي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ربما لا تتوفر مواد كافية تبرر إجراء دراسة بشأن القواعد المتعلقة بالتوقيعات الرقمية. وذكر أن وفد بلده يفضل التركيز على الإدراج بالإشارة ومقدمي المعلومات والخدمات من الأطراف الثالثة.

٢٧ - السيد ستورليز (فرنسا): قال إن الجميع يوافق على أن من المهم أن يتواصل العمل بشأن التجارة الإلكترونية. بيد أنه أبدى تحفظات بشأن الطلب إلى الفريق العامل دراسة القواعد المتعلقة بالتوقيعات الرقمية لأن الولاية ليست محددة بدقة؛ وعلاوة على ذلك فإن الأفرقة العاملة باهضة التكاليف بالنسبة لكل من الأمم المتحدة والحكومات. وأوضح أنه ما لم يكن للفريق العامل هدفاً واضحاً ودقيقاً فإنه سيضيع الوقت في تقرير ما ينبغي مناقشته. وفي الواقع، أعرب الفريق العامل نفسه في الفقرتين ١١٠ و ١١١ من تقريره (A/CN.9/421) عن شكوك حول مدى واقعية التركيز حسراً على التوقيعات الرقمية.

٢٨ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه من الصعب تحديد ولاية واضحة للفريق العامل وإعطائه في الوقت نفسه قدرًا كافياً من السلطة التقديرية لتحديد ما ينبغي عمله. وواضحتها، أنه سوف لا يكون من الملائم أن يصبح الفريق العامل أي شروط فنية أو يفرض استخدام أي تكنولوجيات محددة؛ وأن نطاق الموضوع يجب أن يتسع بما يكفي ليشمل التكنولوجيات الجديدة. ذكرت أن هناك بعض المسائل القانونية المحددة التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل هي الأساس القانوني الداعم لعمليات التصديق التي تقوم بها سلطات التصديق، والقواعد والمبادئ التوجيهية المرتبطة بالتوقيعات الرقمية؛ وحالات إسناد الخطأ؛ ومسؤوليات المستعملين في حالتي الغش أو الخطأ؛ ودور ومسؤولية مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة.

٢٩ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة قبلت الاقتراح القائل بأنه ينبغي للأمانة أن تعد دراسة بشأن القواعد المتعلقة بالتوقيعات الرقمية ودراسة بشأن القواعد المتعلقة بالعقود والأداء في مجال التجارة الإلكترونية.

- ٣٠ - وقد تقرر ذلك.

انتهت المناقشة المشتملة في المحضر الموجز في الساعة ٤٠/١٧